وكل منهما ثقة من رجال الجماعة، وقال فى "التلخيص الحبير" (١: ٥٩) بعد نقل هذا الحديث: "ورواه البيهقى من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع. قلت: يعنى بين الحسن البصرى وبين المغيرة، وهو غير مضر عندنا، والبصرى إمام قدوة.

## باب المسح على الجرموقين

٣١٨- عن: بلال أن النبى ﷺ مسح على الموقين[١] والخمار (أى العمامة) رواه ابن خزيمة فى "صحيحه"[٢] (زيلعى ١:٩٦)، وعنه أيضا: قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار، رواه أحمد والضياء فى "المختارة" (نيل ١:١٧٥)، قلت: إسناد المختارة صحيح على قاعدة "كنز العمال" (١:٣).

٣١٩- عن: أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبى ﷺ، فقال: كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه، رواه أبو داود فى "سننه" وسكت عنه (١:٥٩)، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وصححه[٣]، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" (زيلعى ١:٩٦).

---

### باب المسح على الجرموقين

قوله: "عن بلال إلخ": قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقال العلامة الحلبى فى "الكبيرى": "لا يقال: كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار؟ لأنا نقول: دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة، فثبت بها، وأما دلالته على الآخرين، فقد عارضت الدليل القطعى من غير وصول إلى حد الشهرة، ولا تأيد به

---

(١) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له، كذا فى غنية المستملى (ص١٠٩) وقال الجوهرى: الموق الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب، كذا فى الزيلعى (١: ٩٦) فثبت بهذه النقول ترادف الموق والجرموق (كتبه الشيخ(مؤلف)

(٢) باب الرخصة فى المسح على الموقين ١: ٩٥ رقم ١٨٩.

(٣) قلت: وأقره عليه الذهبى (المستدرك ١: ١٧٠).